مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: (رت 74) السنة: 2023

التّواتر في القراءة القرآنية ومذاهب العلماء فيه: دراسة تحليلية

The condition of frequency in the Qur'anic reading and the doctrines of scholars in it An analytical study

رباحي صديق[1]
طالب دكتوراه مختبر الدّراسات المتعدّدة التخصصات في تعليم وتعلم اللغات
جامعة أحمد زبانة غليزان (الجزائر)
seddik.rabahi@univ-relizane.dz

أ.د محمد مقدم
جامعة أحمد زبانة غليزان (الجزائر)
mohamed.mokeddem@univ-relizane.dz

تاريخ الوصول 2022/12/16 القبول 2023/07/10 النشر على الخط 2023/09/15
Received 16/12/2022 Accepted 10/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

حفظا للسّند الصحيح للقراءة القرآنية، وضع العلماء ضوابط دقيقة في قبولها، وفي تمييز ما تثبت به صحة، وقد جاء هذا بعد تفرّق القراء في الأمصار وكثرة الرّواة، لذلك كان الاتفاق على ضابط تثبت به أمرا حكيما، وقد مرّ هذا الضابط بمراحل، ودار حوله الخلاف حتى استقرّ على شروط ثلاثة، اتفق العلماء في اثنين منهما؛ موافقة الرّسم العثماني، موافقة اللغة العربية؛ واختلفوا في الثالث، أيّ الرّواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من اشترط فيها التواتر من أول السّند إلى منتهاه، ومنهم من اكتفى بصّحته مع الاستفاضة والشّهرة. في هذا السّياق، يتأسّس موضوعنا من خلال منهج النقل والتّحليل؛ أي النقل عمّا رآه علماء القراءة في المسألة، والتّحليل من خلال مقارنة تلك الآراء. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ القرآن الكريم ثبت قطعا بالتواتر كما قرّر واتفق العلماء، وقد سار كثير منهم على أنّ جلّ القرآن ثبت به.

الكلمات المفتاحية: قرآن كريم؛ قراءات قرآنية؛ شروط صحة القراءة؛ تواتر.

Abstract:

In order to preserve the correct Qur'anic reading narration, scholars of readings set precise and precise controls in accepting the Qur'anic reading, and in distinguishing what proves its validity. This came after the dispersal of readers in the regions, a large number of narrators, so the agreement on a rule that proves its authenticity was a wise matter. This rule went through stages, and some disagreement revolved around him until the matter settled on three pillars. The scholars agreed on two of them and differed on the obligation of the third, namely; the agreement of the Ottoman drawing. Even if it is a possibility, the agreement of the Arabic language in one aspect of grammar; The correct narration from the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, and this is what they differed about. Some of them stipulated in that the frequency from the beginning of the bond to its end, and some of them were satisfied with the validity of the bond with the elaboration and fame .In this context, the subject is established through the analytical approach. That is the transmission of what the reading scholars see in the matter, and the analysis by comparing those opinions. The study concluded that the Holy Qur'an was definitely proven by the frequency as decided and agreed upon by the majority of scholars, and with it was proven All of the Qur'an.

Keywords: *Holy Quran، Quranic readings, conditions for validity of reading, frequency.*

[1]– المؤلّف المراسل: رباحي صديق البريد الإلكتروني: **seddik.rabahi@univ-relizane.dz**

1. مقدمة:

كان اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم – مصدر التشريع الإسلامي – بالغا منذ بداية تنزيله خاصة ضبط قراءته والحرص على أدائه ونقله كما أُنزل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قيّض الله لهذا الفضل والشرف خيرة عباده من الصحابة ثمّ أئمة القراء من التابعين، فاعتنوا بالقراءات حتى تناهى ضبطها، وانتفى الخلاف في ثبوتها، وبيّنوها، وقبلوا منها الصحيح وفق شروط ثلاث؛ شرط تواتر سند القراءة، شرط احتمال موافقتها الرّسم العثماني، شرط موافقتها لوجه نحوي من العربية، وقد شدّدوا في شرط التّواتر؛ فكان أساسيا في قبول القراءة من الرّاوي.

ضمن هذا السّياق، جاءت ورقتنا البحثية في توضيح مفهوم التّواتر في نقل القراءات القرآنية، وكيف كان تشديد العلماء فيه، وحرصهم على وجوب النّقل الصحيح للآيات. وكذلك توضيح ما أثير حوله من شبهات وردود العلماء عليها. وتتأسّس إشكاليات الدّراسة في طرح ما يأتي من تساؤلات: ما مفهوم التّواتر عند العلماء؟ وما المراد بالتّواتر في القراءات القرآنية؟ ولماذا شدّد العلماء فيه حرصا على حفظ السند؟

وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة، اتبعنا المنهج النقلي المناسب في معرفة أقوال علماء القراءات في مسألة التواتر، ثمّ المنهج التحليلي في الربط بين تلك الأقوال، ويقتصر تحليلنا على الاختيار والتذكير بما جاء به العلماء دون تقديم أيّ رأي ذاتي ولا خاص، فقد انتهى باب الاجتهاد في هذه المسائل القرآنية.

وتهدف ورقتنا البحثية تحقيق المآرب والمقاصد الآتية:

- بيان الحرص الشّديد للصحابة والقراء من بعدهم في ثبوت وصحة القراءة، وفي اعتماد التواتر تحرّيا للأمانة في تلقي القرآن الكريم.
- بيان التوافق في قبول القراءة بين شرط التواتر والشروط الأخرى من موافقة النحو العربي وموافقة الرسم العثماني، لأنّ في توافق وتكامل هذه الشروط حكمة عظيمة في حفظ الكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولضبط الموضوع وتحرّي التّدرج المنهجي في عرضه، ارتأينا أن يكون وفق المحاور الأساسية الآتية:

- مفهوم القراءة والقراءات القرآنية.
- التّواتر في القراءات القرآنية.
- بين تواتر القرآن والقراءات.

2- مفهوم القراءة والقراءات القرآنية:

2-1- القراءة لغة: القراءة مصدر الفعل الثلاثي المجرد قرأ (ق ر أ)، ومعناه الجمع والاجتماع، ومنه قرأ الشيء؛ أي جمعه، ولذلك يقال لمجتمع الناس قرية. والقراءة مصدر من قول القائل؛ قرأت الشّيء، إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض[1]، فجاءت القراءة عموما بمعنى الضم والجمع.

2-2- مفهوم القراءة القرآنية اصطلاحا: عرّف العلماء القراءة القرآنية من منظورين؛ في كونها صفة لما تكون عليه القراءة في الأداء، وفي كونها علما لضبط كل قراءة، ومنه نذكر التّعريفات الآتية:

عرفت القراءة بأنّها "علم مذاهب الأئمة في قراءات نظم القرآن"[1]. وهذا التّعريف يصف القراءة بصفة العلم، يرى الدّيمياطي بأنّها "علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات، والتّحريك والتّسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق

1- ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران، دت، ج5، ص78-79.

والإبدال وغيره من حيث السّماع"[2]. وهذا التّعريف يقدّم مواطن ومواضع اختلاف النّاقلين من القراء. كمل يعرّفها عالم وإمام القراءات الشيخ ابن الجزري: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوّا للنّاقلة"[3]. ويمكن أن نضيف تعريف عبد الفتاح قاضي: "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريقة أدائها، اتفاقا واختلافا مع عزو كلّ وجه لناقله"[4].

أما تعريف القراءات من حيث كونها صفة للقراءة، فيرى عبد العظيم الزرقاني أنّها: "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها"[5]. فتعريف الزرقاني للقراءة مع تقييدها باتفاق الرّوايات والطرق يوهم أنّ ما اختلفت فيه لا يدخل في مسمى القراءات ولا يدرسه علم القراءات، والأمر ليس كذلك قطعا. ويعرفها الزّركشي: "القراءات اختلاف ألفاظ الوحي... في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما"[6].

3- التّواتر في القراءات القرآنية:

3-1- مفهوم التّواتر:

أ- المدلول اللغوي للفظ التّواتر: التواتر في اللغة من الفعل تواتر، وهو التّتابع. وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات، ومازال على وتيرة واحدة، أيّ على صفة. وقيل: على وتيرة واحدة؛ أي: طريقة واحدة مطردة يدوم عليها، والوتيرة: هي المداومة على الشّيء والملازمة، يقال: تواترت الخيل، إذا جاءت يتبع بعضها بعضا. فالتّواتر هو التّتابع بين شيئين مع وجود انقطاع، ومنه قوله تعالى: "ثمّ أرسلنا رسلنا تترا" (سورة المؤمنون الآية 44). والمعنى تتابع بفترة بين كل رسولين. وأصل التواتر وترى، فقلبت الواو تاء كما قلبوها في التّقوى والتّخمة؛ فهي من المتواترة، ومعناه منقطعة متفاوتة؛ لأنّ بين كل نبيين دهرا طويلا، قال أبو هريرة: لا بأس بقضاء رمضان تترى؛ أي: منقطعا[7]. فالتّواتر في اللغة التّتابع، والآية السابقة تدلّ على مجيء الرّسل واحدا بعد واحد بفترة بينهما[8]، لكن قد يكون التتابع دون فترة، أيّ دون انقطاع، ومنها حديث بدء الوحي: "فحمي الوحي وتتابع"، وفي رواية أخرى "وتواتر"[9]؛ فقد بعث صلى الله عليه وسلم" على رأس الأربعين فكانت مدّة وحي المنام ستة أشهر إلى أن أنزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ثمّ فترة الوحي ثمّ تواتر وتتابع، فكانت مدّة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة"[10].

وقد امتد لفظ التّواتر إلى التّتابع دون انقطاع، ومن أدلته:

- جاء في سنن أبي داود: "باب في تواتر الملاحم"[11].

1- ساجقلي زادة، ترتيب العلوم، تح: محمد بن سماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1988، ط1، ص135.
2- شهاب الدين أحمد الدمياطي، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ط1، ص06.
3- سمش الدين ابن جزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، 1999، بيروت، لبنان، ط1، ص09.
4- عبد الفتاح القاضي، البدور الزّاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشّاطبية والدّرة، مكتبة أنس بن مالك، مكة المكرمة، السعودية، 2002، ط1، ص05.
5- عبد العظيم زرقان، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، 1995، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص336.
6- بدر الدين عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006، مج1، ص222.
7- عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، طبعة مدققة، ص295.
8- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطبعة الموسوعة الفقهية، 1983 الكويت، ط2، ج14، ص109.
9- الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مركز البحوث وتقنيات المعلومات، دار التأصيل، مصر، 2012، ط1، مج1، ص184.
10- أحمد أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1959، دط، ج9، ص04.
11- سليمان أبي داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت، ج4، ص110.

- قال ابن حنان: "ذكر ما يجب على المرء من الثّبات على الدّين عند تواتر البلايا عليه"[1].
- قال ابن كثير: " يذكر تعالى أنّه أمر إبليس أمرا كونيا لا يخالف ولا يمانع من الخروج من المنزلة التي كان فيها من الملأ الأعلى وأنّه رجيم؛ أي مرجوم وأنّه قد أتبعه لعنة لا تزال متصلة به لاحقة له متواترة عليه إلى يوم القيامة"[2].
- قال السّرخسي: "تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الورود متتابعا"[3].

ب ـ المدلول الاصطلاحي للمصلح التّواتر: هناك تعريفات كثيرة للتواتر، نوجزها كالآتي:

يرى صاحب كشف الأسرار: "التواتر أنّ يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحدّ فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه، وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات"[4]. وتلخص مجلة الأحكام العدلية المدلول الاصطلاحي للتّواتر في المواد التالية: مادة 1677: "التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب"[5]، مادة1733: "التواتر يفيد علم اليقين"[6]، مادة 1735: "ليس في التواتر عدد معين للمخبرين، ولكن يلزم أن يكونوا جمّا جمّا غفيرا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب"[7].

من هنا نخلص إلى أنّ التواتر في القراءات يفيد العلم بضوابط التواتر التي لا يشترط فيه حدّا للعدد، وهو ما يتفق تماما مع تعريف ابن الجزري للتواتر: ونعني بالمتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه، تفيد العلم من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح"[8]. ويتنوّع العلم الذي يفيده التواتر إلى نوعين: ضروري ونظري، فالضروري هو التّواتر العام، أو العلم العام وهو القرآن الكريم، وهو يعتمد على ركيزتين هما؛ قراءة الأمة وتوارثها، رسم المصحف وانتشاره؛ النظري: وهو التواتر الخاص عند فئة دون فئة، وعلى هذا فضابط المتواتر الخاص من القراءات، هو التناقل مع الشروط الملحقة بالتواتر[9]. ويستفاد مما سبق: أنّ التواتر يراد به العلم اليقيني، والعلم اليقيني والتواتر يغني أحدهما عن الآخر[10].

وهذا التفريق بين المتواتر باختلاف الفنون يرد على ألسنة العلماء، قال الإمام ابن الحزم: "أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحد تركها، قال العراقي: أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة، فليس كذلك فإنها أخبار آحاد، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة، فهو قريب، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالمتواتر المشهور"[11].

1- الأمير بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1988، ط1، مج07، ص163.
2 - حسن سالم عوض هبشان، التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات، مكتبة المهتدين الإسلامية، دبي، ط1، 2013، ص231.
3- أبي بكر محمد السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1953، ج1، ص288.
4- عبد العزيز بن محمد البخاري، كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ط1، مج2، ص523.
5- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي حسني، دار عالم الكتب، السعودية، 2003، طبعة خاصة، مج4، ص330.
6- المرجع نفسه، ص472.
7- المرجع نفسه، ص473.
8- شمس الدين ابن جزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص18.
9- حسن سالم عوض هبشان، التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات، ص236.
10- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ص14.
11- محمد بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، وزارة الأوقاف السعودية، 2014، طبعة الأوقاف السعودية، ج2، ص136.

و"التّواتر في اصطلاح المشرعة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره، قد قال بعض أصحابنا ـ أيضا ـ إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره، وهو غير مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه"[1]. فالتواتر يختلف حسب كل علم، وعلماء القراءات والتفسير والنحو كسيبويه في "الكتاب" والفراء في "معاني القرآن" والأخفش في "معاني القرآن" ... إلخ لم يستخدموا مصطلح (التواتر) أو (قراءة متواترة) في كتبهم وعباراتهم؛ بل لم يشتهر المصطلح بلفظه صراحة عندهم، وإنّما كانوا يستخدمون مصطلحات تعبّر عن ذاته، مثل (قراءة العامة، قراءة المصر، توارث المصر، قراءة الجمهور، القراءة المستفيضة، القراءة المختارة، القراءة المشهورة)، لذلك جاء المصطلح متأخرا، وتحديدا في نهاية القرن السابع الهجري[2].

3-2- حقيقة التواتر في القراءات:

أشار الباحث حسن هبشان "بأنّه يلحق بركن التواتر:

- الاستفاضة الواسعة للقراءات المتناقلة (القراءات العشر)؛
- التلقي بالقبول؛
- أنّ القرائن المتعددة حقّقها، فأخرجته عن خبر آحاد مجرد، والقطع حاصل بها؛
- بالإضافة إلى موافقة رسم المصحف المتواتر" [3].

ويثبت التواتر في القراءة من سبيلين لا تعارض بينهما غالبا، وهما الاستفاضة وقبول القراءة.

أ- الاستفاضة والتواتر: فسر الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة [4]، وهي درجة بين التواتر والآحاد، وهي ما يعده الناس شائعا[5]. وقيل: " الاستفاضة هي: الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم، وقد قسم الحنفية الأخبار إلى ثلاثة أقسام: آحاد وتواتر واستفاضة، وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا به عموم القرآن، وقالوا: هو بمنزلة التواتر، ومنهم من جعله قسما من أقسام التواتر"[6].

والاستفاضة التي تحقق التواتر القرائي هي التي بنى عليها أهل العلم قبول القراءات، ومن أمثلتها قول الطبري في قراءة "كهيئة الطير" و" أعجب القراءات في ذلك قراءة من قرأ: "كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله" (آل عمران، الآية 49) على الجمع فيهما، لأن ذلك كان من صفة عيسى أنه يفعل ذلك بإذن الله، وأنه موافق لخط المصحف، واتباع خط المصحف مع صحة المعنى واستفاضة القراءة به أعجب إلي من خلاف المصحف[7]. وقال الطبري أيضا: والقراءة التي في قوله تعالى "وما كان قولهم" النصب لإجماع قراء الأمصار على ذلك ذلك نقلا مستفيضا وراثة عن الحجة، وإنما اختير النصب في " القول" لأنّ "أنّ" لا تكون إلا معرّفة، فكانت أولى بأن تكون هي الاسم، دون الأسماء التي قد تكون معرفة أحيانا ونكرة أحيانا، وذلك اختير النصب في كل اسم ولي" كان"، إذا كان بعده "أن" الخفيفة، كقوله

1- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1387، ط1، ج2، ص14.

2- ينظر: حسن سالم عوض هبشان، التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات، ص239-240.

3- المرجع نفسه، ص241.

4- أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر، 1398، بيروت، ط2، ج2، ص384.

5- محمد بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، 1999، ط1، ج1، ص137.

6- محمد بن أبي بكر أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السّياسة الشرعية، تح: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، دت، دط، ص294.

7- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دت، ط2، ج6، ص465.

تعالى: "فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أقتلوه أو حرقوه" (العنكبوت، الآية 23)، وقوله تعالى: "ثمّ لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا" (الأنعام،23)[1].

ب- تلقي قراءات القراء بالقبول: وهو الخبر المحفوف بالقرائن التي على رأسها تلقي الأمة له القبول، لأنّ "القرائن قد تورث العلم وإن لم يكن فيه أخبار، فلا يبعد أن تضم القرائن إلى الأخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين"[2]. وانتشار القراءات خارج أمصارها دليل على قبولها وتلقي أهل العلم لها، ونذكر هنا نماذج ممن تلقى هذه القراءات واختارها:

ـ قال أحمد بن حنبل: "أحب القراءات إليّ قراءة نافع فإن لم فعاصم"[3].

ـ عند الأحناف: "وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم"[4].

ـ قال الذهبي في بيان صحة قراءة يعقوب الحضرمي: "كان ـ أي يعقوب ـ يقرئ الناس علانية بحرفه بالبصرة... فما بلغنا بعد الفحص والتنقيب أنّ أحدا من القراء ولا الفقهاء ولا الصلحاء ولا النحاة ولا الخلفاء كالرشيد والأمين والمأمون أنكروا قراءته ولا منعوه منها أصلا، ولو أنكر أحد عليه، لنقل ولا اشتهر، وأقرّ بها أصحابه بالعراق واستمر إمام جامع البصرة بقراءتها في المحراب سنين متطاولة فما أنكر عليه مسلم، بل تلقاها الناس بالقبول"[5].

4- بين تواتر القرآن والقراءات:

4-1- مسلمات بين يدي بحث التواتر: ونذكر منها:

أ- "أطبق المسلمون على اشتراط العلم القطعي لثبوت القرآنية جملة وتفصيلا، وأن لا يثبت أي حرف من المنقول على أنّه قرآن إلا بتحقق هذا الشرط، وقد أكرم الله هذه الأمة بتحققه على التمام والكمال في نقل القرآن الكريم بشكل لم تبق معه أيّ عقبة من عقبات الطعن أو التشكيك في ثبوته ووصوله إلينا كما نزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من رب العزة سبحانه وتعالى، بل إنّ القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد الذي حقّق الله له هذه العناية وحفظه كما نزل تحقيقا لوعده سبحانه تعالى؛ حيث قال عنه وفيه "إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون" (الحجر 09)، ولم يزل الخلف يتلقونه عن السلف ولن تزال البشرية كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يكابر فيه إلا جاهل أو معاند"[6].

ب- القراءات الثابتة أبعاض القرآن، والايمان بها واجب وردّها ردّ لبعض القرآن يخشى على الواقع فيه من الكفر والرّدة، وعن ذلك قال ابن الجزري: "وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فقد وجب قبوله ولم يسع أحدا من الأمة ردّه، ولزم الايمان به وأنّ كلّه منزّل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، اتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا، لا يجوز ترك

1- المصدر نفسه، ج7، ص237-274.

2- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1333هـ، ط2، ج1، ص95.

3- القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دت، ج1، ص212.

4- محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996، ط2، ج1، ص541.

5- شمس الدين بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1996، ط11، مج10، ص17.

6- عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، تح: مصطفى سعيد الخن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999، ط1، ص172.

موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنّا أنّ ذلك تعارضا، وإلى ذلك أشار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله: "لا تختلفوا في القرآن ولا تتنازعوا فيه فإنّه لا يختلف ولا يتساقط ألا ترون أنّ شريعة الاسلام فيه واحدة حدودها وقراءتها وأمر الله فيها واحد"[1].

ج- من الأمور التي لا تقدح في التواتر، اختلاف القراء في مواضع كثيرة، ونسبة القراءة إلى من قرأ بها نسبة لزوم واختيار لا نسبة ابتداع واختلاف، فكل واحد اختار مما وصل إليه من وجوه القراءة أوجّها، لزمها وأقرأ بها فنسبت إليه، وهذا لا ينفي ثبوت غيرها عنده مما لم يختره ويلزمه[2].

4-2- أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التّواتر:

قال الشيخ طاهر الجزائري: "هذا المبحث ـ أيّ مبحث التواتر ـ من أجل المباحث وقد عني به العلماء الأعلام عناية شديدة، وأفاضوا فيه كثيرا، إلا أنّه وقع في عبارات كثير منهم اضطراب شديد وذلك لأمور منها: ظنّ بعضهم أنّ خبر الآحاد لا يفيد العلم، وإنّما يفيد العلم الخبر المتواتر مع أنّ خبر الآحاد قد يفيد العلم، وذلك إذا احتفت به القرائن توجب ذلك، ومنها: اعتماد بعضهم على أخبار رويت في ذلك لقول بعض المحدثين فيها: هذه أخبار صحيحة الإسناد مع أنّ الحكم بصحة لا يقتضي الحكم بصحة الخبر، وهو أمر مقرّر في علم أصول الأثر[3]. ويمكن أن يضاف لهذه الأسباب ما يلي:

أ- عدم التفريق بين حقيقة القرآن والقراءات، وثبوت القراءات القرآنية لابد لها من التواتر، في حين أنّ القراءة قد تنقل بخبر الآحاد فتكون حجة في الأحكام عند بعض الفقهاء، حكمها حكم الحديث الصحيح، ولا تكون قرآنا لعدم تواترها أو لمخالفتها للرّسم ونحو ذلك[4].

ب ـ عدم انتباه بعضهم إلى ما ذكر من أسانيد بعض القراءات مما لم يبلغ حدّ التواتر، وذكر بعضهم لا ينفي سائرهم[5].

ج ـ الغفلة عن أنّ من الأمور ما يتواتر عند قوم دون آخرين، فيثبت الأولون التواتر وينفيه الآخرون، والمثبت مقدّم على النّافي ـ هنا ـ ولا شك؛ لأنّه وصل إلى علمه ما لم يصل إلى علم الآخرين، كمسألة تقديم التجريح على التعديل ـ عند بعضهم ـ لأن المجرح مطلع على ما لم يطلع عليه المعدل[6].

د ـ الغفلة عن أنّه لا يشترط للحكم بثبوت تواتر أمر أن لا يخالف فيه مخالف، وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ طاهر ولكن في موضع غير الذي نحن فيه، فقال نقلا عن بعض المتكلمين: "ليس المعتبر في العلم بصحة النقل والقطع على ثبوته أن لا يخالف فيه مخالف، وإنّما المعتبر في ذلك مجيئه عن قوم يثبت بهم التواتر وتقوم بهم الحجة"[7].

هـ ـ إنّ قراءة أهل كل بلد تواترت إليهم، وقد أزال هذا الأمر إشكالا كبيرا عن الإمام الشافعي في مسألة البسملة الذي ذهب أنها من الفاتحة رغم روايته عن شيخه مالك بعدمها لأنّها آحاد، ذكر ذلك ابن الجزري فقال: "ومما يحقّق لك أنّ قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم، أنّ الامام الشّافعي رضي الله عنه جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن؛ لأنّه ـ أيّ الشّافعي ـ

1 – شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، دار الكتاب العلمية، بيروت، دط، دت، ج1، ص51.

2- عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، ص173.

3- الطاهر الجزائري الدّمشقي، التّبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ص127.

4- عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، ص175.

5- ينظر: أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، مصر، 1994، ط1، ج2، ص212.

6- ينظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب الناواوي، تح: أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، السعودية، دت، دط، ج1، ص262.

7- الطاهر الجزائري الدّمشقي، التّبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، ص130.

من أهل مكة وهم يثبتون البسملة بين السّورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط عن ابن كثير فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسملة لأنها آحاد، واعتمد على قراءة لابن كثير لأنّها متواترة"[1].

ويمكن التّعقيب على كلام ابن الجزري بأنّ بعض المحققين بيّن أنّ إثباتها متواتر في بعض القراءات، وأنّ عدمه أيضا متواتر في قراءات أخرى كالحروف الزائدة في بعض المصاحف دون البعض، والكل قرآن صحيح، وبذلك يقلّ الخلاف في مسألة وجوب الإتيان بها في الصلاة وعدمه، ويصبح تابعا لقراءة القارئ واختياره[2]. ذكر هذا إبراهيم المارغني، فقال: "اعلم أنّ نصف القراء السبعة قرأوا بإثبات البسملة، ونصفهم قرؤوا بحذفها، وجميع الأقوال التي في البسملة ترجع إلى الإثبات والنفي، وكلاهما قطعي متواتر.... فيكون الاختلاف في البسملة إثباتا ونفيا كاختلاف القراءات"، ثمّ نقل عن السيوطي قوله: "وقد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتا ونفيا وكلا الأمرين صحيح؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، ثمّ أورد إشكالات قوية ترد على هذا التّقرير في أربعة أسئلة وأفاض في الجواب عنها"[3].

4-3- مذاهب العلماء في مسألة تواتر القراءات: ذهب العلماء في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة:

أ- القول الأول: القراءات ليست متواترة وهي آحاد:

وهو قول المعتزلة وبعض العلماء، ونسب إلى الشوكاني. ومستند هذا الرأي، هو أنّ أسانيد هذه القراءات لم تستكمل شروط التواتر، وهي مدونة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد والتواتر يشترط له عددا تستحيل العادة اتفاقهم على الكذب، هذا لم يتحقق في أسانيد القراء[4]. وردّ هذا القول كثير من العلماء، ومنهم الشيخ طاهر الجزائري: "اعلم أنّ قول من قال أنّ القراءات كلّها لم تنقل إلا بطريق الآحاد المحض غير سديد، لأنّه يؤدي إلى أن يكون القرآن في كثير من المواضع لا يهتدي إلى معرفة قراءاته فيها على الوجه الذي ينبغي أن يقرأ به، وهو أمر ينافي ما ثبت عن الأمة من فرط عنايتها بأمر القرآن"[5].

ودخلت هذه الشّبهة بسبب نظر البعض في أسانيد هذه القراءات حين رآها آحادا، وهذه غفلة عظيمة أدّت إلى قول وخيم العاقبة، وخطير الأثر فيما يتعلّق بثبوت النّص القرآني، فقد غفل هؤلاء عن أنّ ما ذكر من أسانيد، إنّما هو غيض من فيض، وقلّ من كثر[6]. وفي هذا المعنى يقول الشيخ كمال الدين الزملكاني رحمه الله: "انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كلّ بلدة بقراءة إمامهم الجمّ الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما؛ فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السّند من جهتهم، وهذه كالأخبار الواردة في حجّة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كلّ عصر فهذه كذلك"[7].

ب ـ القول الثاني: القراءات العشر فيها المتواتر وغيره:

1- شمس الدين ابن جزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص80.

2- عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، ص178.

3- ينظر: سيدي إبراهيم المرغني، النجوم الطوالع على الدرر اللوامع، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، دت، ص20-27.

4- ينظر: أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص209-210.

5- الطاهر الجزائري الدّمشقي، التّبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ص143.

6- عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، ص180.

7- أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص212.

وهو قول أبي شامي المقدسي والشوكاني على التحقيق، أما أبو شامة فيذهب إلى تواتر ما اتفقت عليه الطرق دون ما اختلف فيه الرواة عن الأئمة، فإنّ بعض ذلك ليس بمتواتر عنده، وقد قرّر ذلك في المرشد الوجيز بشكل واضح فقال: "وقد شاع بين ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أنّ القراءات السّبع كلّها متواترة، والقطع بأنّها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنّه شاع واشتهر واستفاض؛ فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها... فالحاصل أننا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها"[1].

أما الشّوكاني، فقد أنكر القول بتواتر جميع ما في العشر، ونسب إلى جماعة من القراء ـ ولم يعينهم ـ نقل الإجماع على أنّ فيها المتواتر وغيره، ونفى أن يكون من القراء من قال بتواتر الجميع، وزعم أنّ هذا الذي نفاه عن القراء هو قول بعض أهل الأصول؛ حيث يقول: "وقد ادعي تواتر كل واحدة من القراءات السبع ... وادعي أيضا تواتر القراءات العشر... وليس على ذلك من أثارة من علم، فإنّ هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا أحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أنّ في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر، وإنّما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنّهم"[2].

انبرى للرد على رأي أبي شامة ابن الجرزي في المنجد بعد رده على رأي ابن الحاجب؛ فقال ونحن ـ ويشهد الله ـ أنّنا لا نقصد إسقاط الإمام أبي شامة؛ إذ الجواد قد يعثر، ولا نجهل قدره، بل الحقّ أحقّ أن يتبع، ولكن نقصد التّنبيه على هذه الزّلة المزلّة ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس، ولا إطلاع له على أحوال الأئمة"[3]. ثمّ شرع في إبطال قوله، وأتى في ذلك بما ينبغي الرّجوع إليه والوقوف عليه: "الباب السّادس في أنّ العشرة بعض الأحرف السبعة، وأنّها متواترة فرشا وأصولا حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكلات ذلك"[4]. وخلاصة ردّه هو إثبات التّواتر فرشا وأصولا، وأنّ مجيء القراءات عن طريق الآحاد في المدوّنات لا يستلزم نفي تواترها، والحال أنّها نقل الكافة عن الكافة، وهذا كاف في ردّ قوله وقول الشّوكاني ومن قال بقولها.

ج– القول الثالث: أنّها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء:

وهو قول ابن الحاجب ومن تبعه من الأصوليين، وقد قال: "القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها لنا: لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر ك "ملك " و"مالك " ونحوهما، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما"[5]. هذه عبارته في المختصر، أما عبارته في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، فليس فيها الاستثناء المذكور، وقد قال فيه: "القراءات السبع متواترة"[6].

1– أبو القاسم شهاب الدين بن إبراهيم المقدسي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تح: طيار آلتي أولاج، دار صادر، بيروت، لبنان، 1970، دط، ج1، ص176–178.

2– محمد بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ج1، ص87–88.

3– شمس الدين ابن جزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص77–78.

4– المصدر نفسه، ص08.

5– عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، ص182.

6– جمال الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985، ط1، ص46.

ردّ ابن خلدون هذا الرأي قائلا: "وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها، وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها لأنّها عندهم كيفيات الأداء وهو غير منضبط وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن وأباه الأكثر وقالوا بتواترها، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها كالمدّ والتّسهيل لعدم الوقوف على كيفيته بالسّمع، وهو الصحيح "[1].

وقد نقل الشيخ الطاهر عن بعض العلماء: "قال بعض العلماء: لا نعلم ـ أحدا تقدّم ابن الحاجب إلى استثناء ما كان من قبيل الأداء من قولهم: إنّ القراءات السّبع متواترة، وقد نصّ على تواتر ذلك كلّه أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره"[2]. وفي مجمل الرّد على الرّأي، تمنّى ابن جزري لو أنّ ابن الحاجب لم يتعرّض لذلك في كتابه: "وليت الإمام ابن الحاجب أخلى كتابه من ذكر القراءات وتواترها كما أخلى غيره كتبهم منها، وإذ قد ذكرها فليته لم يتعرّض إلى ما كان من قبيل الأداء، وإذ قد تعرّض، فليته سكت عن التّمثيل"[3]. وقد ضعف الزّركشي ـ أيضا ـ قول ابن الحاجب، ثمّ قال: "والحق أنّ المدّ والإمالة لا شكّ في تواتر المشترك بينهما، وهو المدّ من حيث هو مدّ، والإمالة من حيث هي إمالة "[4].

د ـ القول الرّابع: القراءات السّبع متواترة عن القراء لا عن النّبي صلى الله عليه وسلم:

وهذا قول الزّركشي في البرهان وأبو شامة في المرشد والوجيز، ونقل عن الطوفي أيضا. أما الزركشي، فقال في البرهان: "والتّحقيق أنّها متواترة عن الأئمة السّبعة، أمّا تواترها عن النّبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر، فإنّ إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة وهذا شيء موجود في كتبهم"[5]. أما أبو شامة فجاء في مرشده: "وغاية ما يبديه مدعى تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنّه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، لكنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النّبي صلى الله عليه وسلم في كل فرد من ذلك، وهناك تكسب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تنقل إلا آحادا إلا اليسير منها"[6].

وتعليقا على هذا القول، نبّه الزركشي نفسه ـ وهو ممن يقول بهذا الرّأي ـ ولكن في غير (البرهان) إلى جواب سديد للباقلاني على فرض التسليم بهذا، وهو أنّ الأمة أجمعت عليها وتلقتها بالقبول، وهذا وحده كاف للقطع بقرآنيتها والاعتماد عليها. وذلك حين نقل عن بعض المتأخرين قولهم: "التحقيق أنّها متواترة على الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر"، ثمّ علق عليه بقوله: "وقد يجاب عن هذا على تقدير التسليم بأن الأمة تلقتها بالقبول واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها قرآن وأنّ ما عداها ممنوع من إطلاقه والقراءة به، كما قال القاضي أبو بكر في الانتصار[7].

هـ ـ القول الخامس: القراءات العشر متواترة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- محمد القاسم الحلاق القاسمي، تفسير القاسمي محاسن التأويل، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، ط1، ج1، ص191.
2- الطاهر الجزائري الدّمشقي، التّبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ص137.
3- ينظر: شمس الدين ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص75.
4- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1957، ط1، ج1، ص319.
5- المصدر نفسه، ج1، ص319.
6- أبو القاسم شهاب الدين بن إبراهيم المقدسي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ج1، ص178.
7- أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص210.

وهو قول الجهوي، وهو الذي عليه المحقّقون كما قال الديمياطي[1]، ونسبه بعضهم إلى جميع أهل السنة والإجماع عليه، ولم يستثنى إلا المعتزلة[2]، وهو الذي انتصر له ابن الجزري في المنجد[3]. ومن أقوال هؤلاء:

- قول عبد الوهاب السيكي الشافعي: "الحمد لله القراءات العشر، السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة، كلّ حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر، معلوم من الدين بالضرورة أنّه منزّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكابر في ذلك إلا جاهل، وليس التواتر في شيء منها مقصورا على من قرأ بالرّوايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، ولو كان مع ذلك عاميا جلفا لا يحفظ من القرآن حرفا، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا تسع هذه الورقة شرحه، وحظ كل مسلم وحقّه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا تتطرّق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه، والله أعلم، كتبه عبد الوهاب السبكي الشافعي"[4].

– قول السروجي: رأى إجماع الأمة ماعدا المعتزلة على تواتر القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث يقول: "الأمة مجمعة ماعدا المعتزلة على أنّ كل واحد من السبع ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتّواتر "[5].

– قول النووي، قال رحمه الله تعالى: "القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكلّ واحدة من السّبعة متواترة، هذا هو الصواب، ومن قال غيره فغالط أو جاهل "[6].

وأقوال العلماء المصرحة بالتواتر لا يكاد يحصرها حاصر، فالرّاجح في تواتر القراءات، هو أنّ القراءات العشر متواترة ـ في الجملة ـ إلى القراء، ومنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرشا وأصولا وفاقا واختلافا، وما لم يبلغ مرتبة التواتر من مواضع الخلاف ـ وهو يسير ـ فقد حفّته القرائن، وتلقته الأمة بالقبول، وأجمع الناس على القراءة به ما جعله كالمتواتر منها في القوة والدّرجة، وتمييز هذا عن ذاك متعسّر، وقد عصم الله الأمة بحفظ القران بقراءاته العشر الخالدة، فالأولى: إجراء الجميع على سنن واحد وهو القطع بالثبوت، فيقال: القراءات العشر الثابتة، ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر[7]. يقول الشيخ الطاهر الجزائري: "والأقرب إلى السّداد أن يقال إنّ القراءات السبع متواترة في الجملة، ويوجد فيها المشهور المروي من طريق الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، وأما المروي عن طريق الآحاد المحضة، فهو فيها نزر لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه سؤال سديد"[8].

5- خلاصة ما يثبت التواتر في القرآن إجمالا:

يشير الشّيخ عبد الحليم قابة الجزائري في كتابه القراءات القرآنية إلى أدلة نقلية وعقلية في ثبوت وقطعية التواتر في الرواية القرآنية إجمالا، وهي:

– قوله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (الحجر09)؛ أمر تولي حفظه وأقام الحجة على الخلق جميعا، لابد أن يقيض له أعلى مراتب الحفظ والوثوق وهو التواتر.

1- ينظر: شهاب الدين أحمد الدمياطي، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: أنس مهرة، ص09.
2- ينظر: أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص209.
3- ينظر: شمس الدين ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص67.
4- المصدر نفسه، ص67.
5- أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص209.
6- أبو زكريا بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347، ج3، ص392.
7- عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، تح: مصطفى سعيد الخن، ص188-189.
8- الطاهر الجزائري الدّمشقي، التّبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ص144.

– الوقوع، فقد تواتر النقل بالفعل لكلّ قراءة من قراءات العشر، والوقوع أقوى دليل على الإمكان، وقد قرّره كثيرون، منهم إمام هذه الصنعة ابن الجزري الذي تتبع أسانيد الدّنيا كلّها وتحصل له ما يثبت تواتر الجميع[1].

– إنّ القرآن يشترط لثبوته التّواتر بإجماع، وقد أشار السيوطي إلى الأساس الذي ذكرناه فقال: "لا خلاف أنّ كلّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه"[2].

– أنّ العقل يفرض ذلك، لأنّه لا يتصوّر أن يتعهّد الله بحفظ كتابه، ويقيض له أمة من الصحابة تعنى به وترعاه، ويربط به أمر دينه وشرعه إلى قيام الساعة، ومع ذلك لا يتوافر لهذا النص الخالد أعلى مراتب التوثق وأسمى دلائل الحجة البشرية[3].

6- خاتمة:

نوجز في خلاصة هذه الدّراسة أنّ عناية الله بالقرآن الكريم وتيسيره وحفظه له، اقتضت أن يقيض له خيرة عباده في في الحرص ونقله بالتّواتر، ودحض أيّ شبهة قد يبطلها المبطلون. ومهما اختلفت مذاهب العلماء في طرق ومسائل نقله، إلا أنّها تتكامل في بيان صحة السّند القرآني، وفي توافق الشّروط التي وضعها العلماء لقبول القراءة القرآنية. ويكمن تفصيل نتائج الدراسة فيما يأتي:

– القراءات أبعاض القرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما قرّر جمهور العلماء، ولو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، وهذا غلط وجهل، وما بني عليه باطل، ودليل ذلك أنّ بعض القراء قرأ "ملك "، وبعضهم قرأ "مالك "، وكلاهما صحيح، وكلاهما قرآنا.

– إنّ مسمى القرآن لا يتحقّق إلا بالتّواتر، ولذلك سار كثير ممن عرف القرآن على ذكر التّواتر شرطا من شروطه، فلزم بذلك ألّا يكون بعض القرآن قرآنا، إذ هو باطل بالاتفاق.

– الإيمان بثبوت القرآن واجب شرعي، والتّشكيك فيه بين مراتب الرّدة والكفر، والتّسليم في هذا من جوهر الاعتقاد، قال تعالى: "إنّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (الحجر09).

– تعزى بعض المسائل الخلافية في تواتر القرآن ومراتبه إلى العلماء، ولا يمكن الخوض فيها إلا بنقل ما أوردوه، وإلا كان ذلك من الفتنة وابتغاء التّأويل، وبمقابل ذلك، يكون نقل آرائهم وردودهم للشّبهات في المسألة، مأجورا صاحبه عليه، وهو من الدفاع عن كتاب الله من أيّ تضليل لمشكّك في طرق نقله، وما أكثر من يشكّك الآن من الأباطلة والملحدين.

– وخلاصة الأمر أنّ القرآن الكريم كتاب الله عزّ وجلّ، وهو كلامه ومصدر شريعته، وقد وصل إلينا تواترا عن النّبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحيا عن ربّه بواسطة الرّوح الأمين جبريل عليه السّلام.

7. قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

أ- مصادر الحديث النبوي الشريف:

1. الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مركز البحوث والمعلومات، مصر، دار التأصيل، 2012، ط1، مج1.
2. أبو زكريا بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تح: لجنة من العلماء، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1347، ج3.

1- عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، ص190.

2- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974، ط1، ج1، ص266.

3- عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، ص191.

3. أحمد أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1959، دط، ج9.
4. محمد بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، السعودية، وزارة الأوقاف السعودية، 2014، ج2.
5. سليمان أبي داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، دت، دط، ج4.

ب– مصادر اللغة:

1. أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، إيران، دار الكتب العلمية، دت، دط، ج5.
2. عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1986، طبعة مدققة.

ج– مصادر ومراجع علوم القرآن والفقه:

1. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1333هـ، ط2، ج1.
2. أبو الحسن النوري السفاقصي، غيث النفع في القراءات السبع، تح: عبد السميع الشافعي الحفيان، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2003، ط1.
3. أبو القاسم شهاب الدين بن إبراهيم المقدسي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تح: طيار آلتي أولاج، بيروت، لبنان، دار صادر، 1970، دط، ج1.
4. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1957، ط1، ج1.
5. أبو عبد الله بدر الدين عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، أبي الفضل الدمياطي، القاهرة، مصر، دار الحديث، 2006، مج1.
6. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصر، دار الكتب، 1994، ط1، ج2.
7. أبي بكر محمد السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، لبنان، دار المعارف، 1953، ج1.
8. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، دت، ط2، ج6.
9. أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، بيروت، دار الفكر، 1398، ط2، ج2.
10. الأمير بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1988، ط1، مج07.
11. جمال الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب، متن ابن الحاجب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1985، ط1.
12. حسن سالم عوض هبشان، التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات، دبي، مكتبة المهتدين الإسلامية، 2013، ط1.
13. ساجقلي زادة، ترتيب العلوم، تح: محمد بن سماعيل السيد أحمد، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1988، ط1.
14. سمش الدين أبو الخير ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1999، ط1.
15. سيدي إبراهيم المرغني، النجوم الطوالع على الدرر اللوامع، دمشق، سوريا، دار الفكر، دت، دط.
16. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، بيروت، المطبعة التجارية الكبرى، دار الكتاب العلمية، دت، دط، ج1.
17. شمس الدين بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1996، ط11، مج10.

18. شهاب الدين أحمد الدمياطي، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: أنس مهرة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998، ط1.

19. الطاهر الجزائري الدّمشقي، التّبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية.

20. عبد الحليم قابة، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، تح: مصطفى سعيد الخن، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1999، ط1.

21. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974، ط1، ج1.

22. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب الناواوي، تح: أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، السعودية، دار طيبة، دت، دط، ج1.

23. عبد العزيز بن محمد البخاري، كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1997، ط1، مج2.

24. عبد العظيم زرقان، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: فواز أحمد زمرلي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1995، ط1، ج1.

25. عبد الفتاح قاضي، البدور الزّاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشّاطبية والدّرة، مكة المكرمة، السعودية، مكتبة أنس بن مالك، 2002، ط1.

26. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دمشق، سوريا، المكتب الإسلامي، 1387، ط1،

27. علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي حسني، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 2003، طبعة خاصة، مج4.

28. القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، دت، ج1.

29. محمد القاسم الحلاق القاسمي، تفسير القاسمي محاسن التأويل، تح: محمد باسل عيون السود، بيروت، لبنان، دار الكنب العلمية، 1418هـ، ط1، ج1.

30. محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1996، ط2، ج1.

31. محمد بن أبي بكر أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، دط، دت.

32. محمد بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دمشق، سوريا، دار الكتاب العربي، 1999، ط1، ج1.

33. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، 1983، ط2، ج14.